

اى المقابل للدستى انحصر من التويف الحقيقي بالمقابل للتويف
 اللفظى فلا يتفق للتويف بالقسام التويف الى نفسه و
 الى غيره وكذا الحقيقى والاسمى يستعملان فيهما تقيفاً
 ان كان الغرض منه تحصيل صورة غير حاصلة فيهما
 ان كان الغرض اختصار مخزونه فالذهن كما سبق الاشارة
 اليه في مجموع هذه الافهم ثمانية كلها من قبيل التصورات
 وانما المراد من زكريا في قوله ان يتويفه ذهن الى احدى نوعها
 اجمالاً الى ما يفرق تفصيلاً ولا يستلزم لاجل التويف عليه
 وجه صورى نعم قد يقع التويف مدعى وسقاه فيكون
 تصديقاً بلا شبهة وما قيل ان التويف التيهى من قبيل التصديق
 فيما بالاعتق السليم واما التويف اللفظى فمن قبيل التصديق
 لانه الغرض منه افاة حال اللفظ بانه موضوع لذلك
 المعنى لا تصوير معنى اللفظ ولا يكون تويفاً اسمياً
 ويشترط فيه اى التويف الحقيقى بالمعنى الداعم المساواة
 للتويف على مذهب المتأخرين وبعض من المتقدمين ولولا
 قصاف بطل ذلك التويف عندهم بجمع اللفظ لافرده وهم
 المنع عن اغيره والمحققون من المتقدمين يجوزوا ذلك

التويف

التويفاً اذا كان ناقصاً حال كان او رسمياً بالادع المطاوع والادخ
 المطاوع والادخ من وجه وصورة السيد السند وقال الاشد
 انه كما يكون تصوراً كى لا كنهه كسبياً محتاجاً الى التويف
 كذلك تصور به بوجهه ما سؤا كان مع امتياز عن جميع
 ما عداه او عن بعضه فتصور المعرف بوجهه اعم اخصر كان
 كسبياً لا كسبياً بالادع او بالادخ من فهم بصل التويف
 انما اى الاول وهو التويف بالادع المطاوع في موضع ذلك
 بالتويف تميزاً للتويف يخرج افراده عن بعض الاشياء المقارنة
 للتويف لا شئها اى بذلك البعض كما اذا اشتبه المتك
 وهو في عرف الهند سير شكل يحيط به خطوط ثلثة
 مستقيمة بالذاتة وهى في ذلك العرف شكل يحيط به خط
 ولحنى داخله نقطة يتساوى الخطوط المستقيمة الخا
 رجة منها اليه عند التامع واريد تميزاً والمثلث عنها
 اى عن الدائرة فقط لا عن جميع الاغيار بقا المثلث
 شكل مضلع والضلع كل خط من خطوط احاطت سطحاً
 فانه الشكل المضلع بعم المربع والمثلث مثلاً لكن بغير
 المثلث عن بعض الاغيار وهو الدائرة واما الثاني

اى التويف به